

(أوديوك رقم ١٥٨)

٤٠	ط	
٣٦٠	الفن	
١٧	شرفة المدنة	-
٠٠٠	الكب والرخمة	-
٤١٠	رسم ثانية	-
٤١٠	المبلغ	

وزارة الدة هـ

محافظة المنيا

السادّات مدینہ

657 1990/11/1

عن مل صناعي

رقم مداخل ٩٧ قسروان

اسم ولقب المرخص إليه محمد عبد الداود دواجم (موسى فرج الله حكم) تبعيه بنان الجنسيه
صناعة أصب الركاب والطير - محل إقامته ٢٧ شارع بنان / المتن - جزء
موقعة محل قطعه رقم ٣ الصناعية الثالثة
نوع المحل أو الصناعة أو النشاط المرخص بتشغيله في المحل محل تفريج دواجم
أقل مسافة بحث توافرها بين المحل والمساكن وما في حكمها من كل جهة متراً

رقم التفتيش السنوي	القيمة الإيجابية السنوية لل محل أو بريط العوائد فيها أعلى	كمية المواد البترولية المصرح بتخزينها	القوة المحركة بالأحصنة	عدد العمال بالمحل
٢٠١٧٦٤ ١٤ محل	٥٠ مليم جنية	٣٠٠ سنت	٣٠٠ سنت	٥٠ عمال

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و شأن الحال الصناعية و التجارية وغيرها من الحال المماثلة للراحة والمصروف بالخطارة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ و القرارات المنفذة له.

و على موافقة اللجنة المختصة بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٥

وعلی موافقة اللجنة المختصة بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٥
يرخص بإدارة الحال المرضية ب أيامه أعلاه ووفقاً للإشتراطات المقررة
صدر في ١٥ / ٣ / ١٩٩٥ بموجب المرسوم رقم ٢٠٨
المنعقد في ١١ / ٣ / ١٩٩٥

النغيرات التي طرأت على المراخص إليه



نادي التغيير	اسم المرخص إليه الجديد	التوقيع باعتماد التغيير

أحدوا، و سوم المفهوم، و صاحب

التاريخ التعديل وسببه	رسم التفتيش الجديد	التوقيع باعتماد التعديل
	جيم	

الاشتراطات اللازم توافرها في محل على الدوام

(١) يجب أن يكون المحل مطابقاً للرسم الهندسي المعتمد والمرفق صورته بالرخصة أو مطابقاً للأوصاف
المبيدة بعد إذا لم يكن قد اعتمد عنه رسم هندسي في الأحوال التي تجيز ذلك

(٢) يجب تنفيذ لائحة المعايير للمحل التجاري الصناعي بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧

(٣) يجب تنفيذ اللائحة الخاصة بالمخالفات والطريقة

(٤) يجب توافر صندوق واحد أو أكثر مزود بطاولات الطبيه

(٥) يجب تنفيذ اللائحة الخاصة بمعامل التفريغ

(٦)

(تبديلات)

(١) تلغى هذه الرخصة في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤
المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل إليه طلباً بنقل الرخصة إلى إسمه على الأموال
المحددة لذلك ويرفق بطلب عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق (مادة ١٣ من
القانون

(٣) في حالة وفاة المرخص إليه يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين
من تاريخ الوفاة باسمهم وإيام من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القانون
والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ
الوفاة وإلا جاز إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإداري (مادة ١٤ من القانون)

(٤) يحفظ المحل الرخصة والرسم الهندسي المعتمد وصورة الاشتراطات وتقدم إلى المرظفين المنوط بهم
التفتيش على الحال للاطلاع عليها عند طلبها (مادة ٣٦ / ٢ من القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار
رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦)

دفع دسوم التفتيش

الْمُؤْمِنُ